(المـادة السابعة عشرة)

يقوم أحد الجانبين بابلاغ الجانب الآخر عن طلباته من الخبراء والأساتذه للسنة التالية فى موعد لا يتجاوز الأول من نيسان (أبريل) من كل عام .

(المـاده الثامنة عشرة)

يعامل الخبير أو الأستاذ الموفد أو المعار إلى مصر نفس المعاملة الواردة فى هذا البروتوكول .

(المـادة التاسعة عشرة)

يعتبر هذا البروتوكول نافذا بعد تصديقة من الحكومتين وفقا للاجراءات الدستورية .

كتب ببغداد بنسختين أصليتين بتاريخ ١٩٧٣/١/٢

عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور فوزى محمد سامى	محمد عبد الرحمن ثروت
مدير الشئون الثقافية العام وكالة فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فى الجمهورية العراقية	مدير الإدارة الثقافية (بالنيابة) فى وزارة خارجية جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول المـالى والإدارى فى مجال التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المـالى والإدارى فى مجال التعاون الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع فى بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٧ م

تحريرا فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على البروتوكول المـالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على البروتوكول المـالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق م

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بروتوكول مالى

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

رغبة فى تقوية أواصر علاقات الصداقة والتعاون التقليدية التى تربط بين البلدين ، اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربية على إبرام البروتوكول الحالى طبقا للأسس التالية :

مادة ١ ــ قيمة وهدف المعونات المـالية :

توافق الحكومة الفرنسية على أن تقدم لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلات ائتمانية بحد أقصى قدره ٢٠٠ مليون فرنك لتمويل شراء معدات وخدمات فرنسية لتنفيذ المشروعات الصناعية التى يتم الإتفاق عليها بين الجانبين والمبينة فى القائمة الملحقة بالبروتوكول الحالى .

وتتخذ هذه المعونات الشكل التالى :

ــ قروض من الخزانة العامة الفرنسية بحد أقصى قدره ٦٦,٧ مليون فرنك .

ــ تسهيلات ائتمانية خاصة بحد أقصى قدره ١٣٣,٣ مليون فرنك مضمونة من الحكومة الفرنسية .

مادة ٢ ــ طريقة استخدام المعونات المالية :

يتم تمويل المشروعات المبينة بالقائمة الملحقة عن طريق استخدام كل من قروض الخزانة العامة من ناحية والتسهيلات الائتمانية الخاصة المضمونة من ناحية أخرى .

(ا) تحدد قيمة قروض الخزانة الفرنسية بثلث القيمة المستحقة السداد لفرنسا عن المشتريات من السلع والخدمات الفرنسية .

(ب) يقتصر استخدام قروض الخزانة العامة الفرنسية على تمويل مبالغ الدفعات المقدمة المسددة للموردين الفرنسيين والتى يشترط أن تساوى ثلث قيمة السلع والخدمات التى من أصل فرنسى ــ ويجب الا تقل الدفعة المقدمة عنه التعاقد عن ١٠ ٪ من القيمة سالفة الذكر .

(جـ) تغطى التسهيلات الائتمانية الخاصة المضمونة باقى قيمة تمويل المشروعات والواجبة السداد بنسبة الثلثين الباقيين .

مادة ٣ ــ طرق وشروط التسهيلات الائتمانية :

(ا) تستحق على قروض الخزانة العامة فائدة قدرها ٣,٥ ٪ بالنسبة للالتزام القائم ويسدد خلال ٢٠ سنة على ٣٦ قسط نصف سنوى متساوى يستحق أولها بعد ٦ شهور من تاريخ إجراء أول سحب أيا كانت قيمته .

(ب) تسرى الفائدة من تاريخ كل سحب وتحتسب وتسدد فى نهاية كل نصف سنة .

(جـ) يتم إبرام إتفاق بين البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة المصرية Credit National نيابة عن الحكومة الفرنسية لتحديد طرق استخدام وسداد قروض الخزانة العامة الفرنسية .

(د) تسدد التسهيلات الائتمانية الخاصة المضمونة على ٢٠ قسط نصف سنوى متساوى يستحق أولها بعد ٦ شهور من بدأ استخدام المعدات أو تسليم التجهيزات وفقا لنصوص العقد التجارى أو الاتفاق المصرف .

ويحدد نفس العقد أو الإتفاق الحد الاقصى للفترة التى تنقضى بين توقيع العقد وبدء سداد التسهيلات ويحدد أيضا سعر الفائدة المستحق على هذه التسهيلات وهو السعر السائد عادة على مثل التسهيلات .

(هـ) العملة الحسابية وعملة السداد هى الفرنك الفرنسى .

مادة ٤ ــ أجل الاستخدام :

حتى يتسنى استخدام التسهيلات المنصوص عليها فى المادة (١) يجب أن تبرم العقود مع الموردين الفرنسيين فى موعد غايته أول أبريل ١٩٧٦ ويجب الا تقل قيمة العقد عن ١٠ مليون فرنك .

مادة ٥ ــ طريقة الاستخدام :

يتم تحديد الاستخدام النهائى لعقود المشروعات التى تمول فى نطاق البروتوكول الحالى والمشار إليها فى المادة الأولى بكتاب متبادل بين وزير الدولة للتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية والمستشار التجارى لدى سفارة فرنسا بالقاهرة ، نيابة عن السلطات الفرنسية المختصة ويتبع نفس الإجراء لتبادل الخطابات عند الرغبة فى استبدال مشروعات جديدة بالمشروعات الموضحة بالقائمة المرفقة بالبروتوكول الحالى .

مادة ٦ ــ يسرى البروتوكول الحالى بمجرد إخطار من الحكومتين للأخرى بإتمام الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

تم فى القاهرة فى ٩ نوفمبر ١٩٧٤ من أصلين متطابقين باللغة الفرنسية ما

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الجمهورية الفرنسية

ملحــق

قائمة بالمشروعات المتفق عليها من الطرفين
ويمكن أن تنتفع من تسهيلات البروتوكول

عمليات التمويل	القيمة بمليون الفرنكات
(١) المركز الكهربائى بابو قير	١٠٠
(٢) وحدة السماد بيتروسفيت بالسويس	٢٠
(٣) مشروع الصب المستمر للالومنيوم	٤٠
(٤) وحدات جر للسكك الحديدية	٢٠
(٥) معدات لاسلكية	٢٠

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢ ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المالى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٥/١٢

إسماعيل فهمى